لان المعرفة تسد عن سبق الجهل ومنع ذلك شيخ الاسلام ذكريا
واختار انه يطلق عليه تعالى كل من عالم وعارف لورود ذلك لايقال اذا
كان التحقيق ان العلم والمعرفة مترادفان فلم عبر باعلم دون اعرف لانا
نقول باعلم لان لفظ القرآن قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله قوله
ان الحكم العقلي انما قصر المصنف على الحكم العقلي دون اخويه وهما
الحكم العادي والحكم الشرعي لانه لحاجة اليه في هذا الفن دونهما وحاصل
الامر ان اقسام الحكم من حيث هو ثلاثة الاول الحكم العقلي وهو اثبات
امر لامر او نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع او تنحصر في
ثلاثة اقسام كما سيذكره المصنف والثاني الحكم العادي وهو اثبات امر لامر
ونفيه عنه بواسطة التكرار وينحصر في اربعة اقسام ربط وجوده
بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط عدم
الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود البرد بعدم الستر وربط
عدم بوجود كربط عدم الاحراق بوجود النار والثالث الحكم الشرعي وهو
كلام الله تعالى المتعلق بفعل الشخص من حيث التكليف والوضع له وينحصر
في قسمين خطاب التكليف وهو كلام الله تعالى المتعلق بفعل الشخص من
حيث التكليف وخطاب وضع وهو كلام الله تعالى المتعلق بفعل الشخص من
حيث الوضع والاول خمسة اقسام الايجاب وهو كلام الله تعالى المتعلق بطلب
فعل الشيء طلبا جازما والندب وهو كلام الله تعالى المتعلق بطلب فعل الشيء
طلبا غير جازم والتحريم وهو كلام الله تعالى المتعلق بترك فعل الشيء طلبا جازما
والكراهة ولو خفيفة وهي كلام الله المتعلق بترك فعل الشيء طلبا غير جازم والاباحة
وهي كلام الله المتعلق بالتخيير بين فعل شيء وتركه والثاني خمسة اقسام
ايضا وهي كلام الله المتعلق بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا
او فاسدا واذا نظرت لكون هذه الخمسة تجري مع كل واحد من خمسة انواع
بينها كانت الجملة خمسة وعشرين قاعدة من ضرب خمسة في مثلها وتوضيح
ذلك يطلب من المطولات ينحصر في ثلاثة اقسام اعلم ان الحصر على ثلاثة

اقسام

اقسام الاول حصر الكلي في جزئياته وضابطه ان يصح ان يقسم عن كل
قسم من اقسامه كما في حصر الكلمة في الاسم والفعل والحرف ان تقول الا
سم كلمة وهكذا الثاني حصر كل في جزئياته وضابطه ان يصح تحليل
المقسم الى اقسام كما في حصر الحمير والسمار والخياط اذ يصح تحليل اليها
والثالث حصر بمعنى عدم الخروج كما في قول الشخص لحصر حكم الامير في
البلد وانحصرت فكري في كذا بمعنى ان حكم الامير لا يخرج عن البلد وان فكري
لا يخرج عن ذلك وكلام المصنف لا يصح من قبيل الاول لعدم صحة الاخبار
بالمقسم عن كل قسم من اقسامه اذ لا يصح ان يقال الوجوب حكم عقلي وكذا البقية
لان الحكم العقلي ثبات امر لامر او نفيه عنه كما تقدم ولا شيء من ذلك بوجوب
والاستحالة والجواز فكيف يصح الاخبار به عن واحد منها ولا من قبيل الثاني
لعدم صحة تحليل المقسم الى اقسامه اذ الوجوب والاستحالة والجواز ليست اخ
للحكم العقلي فكيف يصح تحليل اليها فتعين ان يكون من قبيل الثالث والمعنى
عليه ان الحكم العقلي لا يخرج عن ثلاثة اقسام وتحاول جماعة تصحيح كونه من
قبيل الاول بوجه منها ما هو بعيد ومنها ما هو غير سديد لكن احسنها انه
على تقدير مضاف قبل قوله الوجوب وما بعده والاصل ثبات الوجوب واثبات
الاستحالة واثبات الجواز وح صح كونه من قبيل الاول لوجود ضابطه بهذا
التقدير اذ يصح ان يقال اثبات الوجوب حكم عقلي وهكذا فتدبر وقوله الوجوب
هو عدم قبول الانتفاء وقوله والاستحالة هي عدم قبول الثبوت وقوله
والجواز هو قبولهما لكن على سبيل التناوب بمعنى قبول الثبوت تارة وقبول الا
نتفاء تارة اخرى على سبيل الاجتماع اذ لا يمكن قبولهما معا وقد الوجوب الشرعي
واعقبه بالاستحالة لانها ضده والضد قرين الشيء خطورا بالبال عند ذكر
ضده واخر الجواز لانه لم يبق له مرتبة الا التاخير وايضا فهو شبيه بالمركب
وما قبله شبيه بالبسيط والمركب متاخر عن البسيط واعلم ان الوجوب الذي
لمعانيه هو المراد في التوحيد حتى اطلق الايجاب قوله يجب على كل مكلف ان يتوضأ
الخ فهو فيه بالمعنى المشهور وهو كون الشيء يثاب على فعله ويعاقب على تركه

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)